



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تحقيق السودد باشتراط الريع والسكنى في الوقف للولد

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

ملاحظات

• كان الفراغ من كتابتها بيد مؤلفها قبيل فجر ليلة عرفة تاسع الحجة الحرام سنة ١٠٥٩ هـ.

عدد
٣١

الرسالة **الواحد والثلاثون** تحقيق
السودد باشرط الريح او السكن
للولد تاليف الفقير الى
مولاه الفنى حسن

الشرنبلاوى

احنفى
غفره
وزيره
٢

١٩١٣

ص ١

٢٦٥٤

ص ١

ص ١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حمد لمن بعنايته لذوي رعايته قد أسعد وشكره
تمام لمنه عليهم بمعرفة أحكام الوقوف واشهد فاطمة
على دقائق أسرار النصوص وأوجد الصلاة والسلام
من الله الواحد الأحد على السيد السند الأجدد ملجأ
الأنبياء وملاذ الأصفيا إذ يقصد الحبيب المصطفى خير
خلق الله أحمد وعلى آله وأصحابه والتابعين على الأبد
وبعد فيقول العبد الملتجئ إلى مولاه الصمد حسن
الشرينبالي وقد استمد لبيانه حادثة من أفر المدد تنلق
بأشراط استحقاق الربيع وسكنى الولد هل يملك كلاً
بأشراط الأحد أو يقتصر على ما بين له كما ورد **وسميها**
تحقيق السواد بأشراط الربيع والسكنى بدوق
للولد وهو أنه قد ورد **سؤال** فيمن شرط له الربيع
هل يملك السكنى أو شرط له السكنى هل يملك اجارة
الموقوف وأعارته أو ليس له إلا القرار وما حكم العمارة
بينوا الجواب بأوضح عبارة ولكم الثواب من الكريم الوهاب
وهذا الجواب بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان ما فيها
من الأضطراب وتحريره ليعلموا أدلوا الأبواب طمأنينة
القبول وتيسير كساب يوم المآب **قال** الشيخ المحقق
كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية فتح القدير وليس
للموقوف عليهم الدار سكنها والاستغلال كما ليس للموقوف
عليهم السكنى الاستغلال انتهى **ومثله** في أوقاف الإمام
هلال والتجنيس والمزيد لكن اقتصر الإمام هلال

في أوقافه على مسئلة من له السكنى ومنعه من الاجارة فلم
يذكر حكم من له الفلته إذا اراد السكنى واقتصر في التجنيس
على قلب المسئلة فذكر مسئلة من له الفلته ومنعه من
السكنى **فقال** الإمام هلال ربح أرايت من صار له
في سكنى هذه الدار حق له ان يؤجره قال لا قلت ولم قال
لانه يوجب للمتاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك
الان ترى ان ابا حنيفة ربح كان يقول لو ان رجلاً اوصى
لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يؤجرها فكذلك الذي يجعل
له سكنى هذا الوقف ليس له ان يؤجره ثم ذكر انه يسكن
من احبه بغير اجارة كالمستجير لغير السكنى انتهى **وقال**
في التجنيس والمزيد رجل وقف متراً على ولديه وأولادها
ابداناً تسلسوا فارادوا السكنى ليس لهم حق في السكنى
لان حقها في الفلته لا غير انتهى **فقد نص** الإمام هلال
على شرط ما قاله الكمال ونص صاحب التجنيس والمزيد
وهو مؤلف الهداية ربح على الشطر الثاني وحمله ذلك
هو نص الخصاص في أوقاف ربح في الباب الثامن الذي
ترجمته باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم
ومن بعدهم يكون غلتها للساكنين **بقوله** فاذا بقي من اولاده
واحد قال سكنها له فان اراد هذا الواحد ان يكرها دياخذ
كرها قال ليس له ان يكرها انما له ان يسكنها قلت
وان كان فيها فضل عن سكنها قال ليس له ذلك اي
كرها ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها ولا لمن
جعل له غلته دار ان يسكنها انتهى ثم ان الامام الخصاص

خالف ضيعه هذا من حيثية ان الموصى له بالفلّة او الموقوف
عليه الفلّة له ان يسكن **ووجه المخالفه** ما سنذكره عن
المحيط انه لا اختلاف المشايخ لعدم الرواية فذكر الخصاص
في كل باب قولاً مشى هنا على ما قال به بعضهم ثم في الثاني
على الآخر **فقال** في الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته
باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها او يستقلونها
قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستقل هذه
الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان استقله اياها انما
هو بان يؤجرها وياخذ غلتها وليس له ان يؤجرها من
من قبل انه اذا آجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارها
منه قلت فما تقول ان اوصى له بفلّة الدار ايام حياته
او سنين معلومة قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا
الموصى له بالفلّة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها
من قبل ان يسكنها وسكنى غيره فيلّا سواء وليس يوجب
بذلك لاحد فيلّا حقاً وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى
ان يؤجرها لان سكنى الموصى له بالفلّة هو مثل سكنى
المستاجر لها قلت فالوقف بالسكنى والفلّة هو
مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فاذا وقف
الرجل داراً له على قوم باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم
ان يستقلوها لانهم يوجبون باجارها حقاً للمستاجر
قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم ياخذون غلتها
هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان
يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم سكنى وقال

بعضهم

بعضهم نستغله قال يا مرمم احكم بالمرأية فاذا تزويجوا
عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكنى ومن اراد ان يستقل
استنفل انتهى كلام الخصاص رحمه الله **فقد جوز** السكنى
للموقوف عليه الدار لاخذ غلتها وللموصى له بالفلّة في
هذا الباب ومنعه في الباب السابق والاختلاف في
باين لا اختلاف المشايخ رحمهم الله لعدم الرواية كما سنذكره
عن المحيط وبين هنا وجه الجواز بانه لا يوجب باجارها
حقاً للمستاجر لم يكن مشروعاً بل كان مشروعاً لاخذ
الفلّة مستحقاً فسكنى الموقوف عليه المستحق للفلّة
والموصى له بها مثل سكنى المستاجر سواء لا يوجب
بذلك حقاً لغيره متمنعاً فجاز له السكنى وانه لا يشبه
الموصى له بالسكنى والموقوف عليه للسكنى من قبل انه
لا يؤجرها لانه اذا آجرها المستحق للسكنى وجب للمستاجر
فيها حق باجارها منه وهو ليس بمستحق له واما مستحق
الفلّة فالاجارة موجبة للمستاجر حقاً فيلّا لاخذ الفلّة منه
مستحقاً فسكنى مستحق الفلّة لا يوجب لاحد غيره حقاً
فجاز له السكنى وهذا الفرق جلي وفي التارخانية كان
ابوبكر الاسكافي يقول المشروط له الفلّة والموصى له
بها له ان يسكن انتهى فهذا موافق لما قاله الخصاص في
هذا الباب **ويوافق** ما قاله الخصاص في هذا الباب ما ذكره
في البرازية عن النوازل بقوله وفي النوازل وقف عليه دار
له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستقلال
ولكن قال في البرازية قبل هذا ولا يملك الموصى له السكنى

في دار او حائوت وقف عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارة
من المصروف تجوز ومعلوم ان استجار دار له حق السكنى
لا تجوز فحجوزها دل على ما ذكر انتهى اي من ان له الفلته لا يملك
السكنى **ثم عقبه** كلام النوازل فكانه على وجه اظهار
ما يخالفه فتكون الواو في قوله وفي النوازل للحال فالتقدير
ان افادة اي جعفر يخالف نص النوازل على استحقاق
السكنى كالفلته للموقوف عليه والمفهوم لا يعارض المنطوق
واقول ايضا القائل ان يقول لبيان ترجيح القول بجواز
سكنى مستحق الفلته بالوقف ما ذكر في المحيط ان الوقف يقبس
على الوصية ولا نص عن المتقدمين في حكم سكنى الموصى
له بالفلته واختلف المتأخرون في جواز سكنى الدار
للموصى له بفلتها وجعلوا الاختلاف في الوصية اخلافا
في الوقف دلالة واحمال انه لامساواة كما بينه **فالقابل**
يمنع سكناه جعل وجه منعه احتمال ظهور دين على
الموصى ولا يستوفي حال سكنى الموصى له بالفلته بسكناه
واذا اوجرت الدار للموصى له بفلتها امكن قضاء دين
الموصى باجرتها **وهذا الوجه لا ينحصر** لا يتصور في الدار
الموقوفة فانها خرجت عن ملك الواقف فلا سبيل الى
اخذ شيء من غلتها لدينه فافترق الحال بين الوصية
والوقف وامتنع قياس الوقف على الوصية لهذا الفارق
على انه قد يقال ان النظر لتوهم دين على الموصى لما
جعل مانعا من سكنى الموصى له بالفلته كذلك يلزم
ان يمنع من سكنى الموصى له بالسكنى لهذه الفلته فتقدم
صورة

صورة الوصية بالسكنى لهذا وهي لازمة وقد نص غيرها
ابو حنيفة رحمه الله تعالى **فظهر** صحة قول مجوز سكنى
مستحق الفلته بالوقف وظهر توجيهه اخصا في لجواز سكناه
بان سكنى مستحق الفلته وسكنى غيره في الوقف سواء
لانه لا يوجب حقا للغير وكذا ظهر توجيه قول القائل
بجواز سكنى الموصى له بفلتها فيها لانه لما ملك ان يسكن
غيره لاخذ الفلته الموصى له بها فلان يملك ان يسكنها
بنفسه اول كما في المحيط ولم ينظر مجوز السكنى الى
احتمال ظهور دين على الموصى لانه امر موهوم فكانه
يقول تمنع القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالفلته
اذ لا وجه له الا توهم ظهور دين على الموصى والحال انه
لا دين ظاهر حال ارادة السكنى مع قدرته على اسكان
غيره فيمكن فان الاصل براءة الذمة حتى يتبين
خلافه **وكذا** يقول مجوز سكنى الموصى له بالفلته راد
على مانع سكناه متمسكا بذلك المانع لمنعه بصحة
اجارة الدار له **لنا** ان تمنع صحة اجارة الدار للموصى
له بفلتها فلا يستتبع من حجة اجارته عدم استحقاقه
سكناه لان المستحق للفلته اذا استاجر على ما ذكره
مجوز اجارته يرد عليه ما اخذه منه من الفلته او انه
لا توأخذه منه اذ لا فائدة في الاخذ ثم الرد عليه كالحرب
اذا جانا بامان وهم ياخذون جميع ما بيد من دخل منا
اليهم بامان لا تاخذ اجمع بل يبقى له قدر ما يوصله لمأمنه
لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك لو اخذنا الكل فلان

فائدة في اخذها ثم رده عليه كما ذكره الزبيدي كذلك الحكم هنا
في الفلّة لا فائدة في استئجار الدار لمستحق غلته فلا يجوز له
واستحق السكنى وكلبس الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى
وارحاليها في اخذها حاجة المخرج اليمنى ثم لبسها لانه اشتغال
بما لا يفيد كما ذكره الزبيدي وكذا اجارة الدار ممن له غلته
اشتغال بما لا يفيد لان ما يجب عليه من الاجرة على
ما ذكر القائل بصحة اجارة المستاجر هو المستحق لما
يؤخذ منه فلا فائدة في اخذ منه ثم رد المأخوذ عليه
وله ان يمنع من الاعطاء بمنزلة من ظفر مجنس ماله على
غيره لا ينزع منه ولكن وجب عليه شئ كمن له عليه مثله
فلزم ان هذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد فنفت
وكذا يلزم لو صحت الاجارة لمستحق الفلّة ان يكون مطالباً
ومطالباً بجهة واحدة وهو ممنوع كالوكيل بالبيع والاجارة
لا تصح كفالته بالثمن والاجرة لانه يصير مطالباً ومطالباً
بجهة وهو لا يجوز فلهدا لا يسلم القول بصحة اجارة
الدار لمستحق غلته لانه لا دليل ظاهر عليه لتدريج
الصحة عدم استحقاق السكنى لمن شرط له الربيع
وظهر ان الاشتغال بهذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد
فانفتت وثبت استحقاق السكنى لمن له الفلّة وظهر
كلام النوازل الجوز لها واشارة قاضي خان بقوله دار
موقوفه قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن
الدار الى آخر ما نقل من كلام ابي جعفر الذي تقدم
لان قوله قال بعضهم يفيد انه يخالف ويقول بضده
وهو

وهو كمن خص الخصاص في الباب الاخير فيكون هو الرابع على المنع
من استحقاق السكنى خصوصا اذا شرطت له النظارة
كيف يتصور ان يؤجر لنفسه ما يستحق غلته وقد جعل
الخلوف في استحقاق سكنى الموصى له بالفلّة اختلافا في الرفق
دلالة لعدم الرواية عن المتقدمين وعلت عدم المساواة
لان الفلّة المانعة في الوصية على احد القولين وهم
خشية ظهور دين على الموصى لا يكون في الوقف مسلمة
فظهر انه لا وجه لمنع مستحق ربيع الوقف من سكناه
وترجح كلام الخصاص الاخير الجوز له السكنى بما قد
رايته على هامش اوقاف الخصاص في الباب الثامن
وصورته وما ذكره الخصاص رحمه الله هنا من ان يجعل
له الفلّة ليس له السكنى هو المذهب واما ما ذكره بعد
ذلك اي في الباب الرابع والثلاثين من انه يملك السكنى
ايضاً فلمله اختياره انتهى **واقول** ليس ذلك مسلماً
والتحريم خلاف لما ذكرناه ولما سنذكره لان الذي يظهر
انه اخذ من شرح منظومة ابن وهبان حيث قال
وقف دار عليه فمال والمسئلة في التحيين ثم قال
وفي الظهيرية الموصى له بفلّة الدار اذا اراد سكناها بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر
ابن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت
الوقف فقل هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل
اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ وجه منع
الموقوف عليه من سكناه احتياج الدار للمعاملة بسكناه

وقال ابن الشحنة وهذا لا يهضم لان القاضى يامر
بالعمارة فان امتنع او عجز اجرها بعده فتامل **في الشارح**
ابن الشحنة رحمه الله يجمع الى القول بجواز سكنه وهو التحقيق
ثم ان اقول لا يوضح ذلك ان اختيار انحصاف جواز
سكنى الدار عليه في الباب كان اختياره لانه لا يخالف له
في نص الرواية لانه لا يضر عن المتقدمين في المسئلة
المقيس عليها وهي استحقاق السكنى او عدم الاستحقاق
في صورة الوصية بالفلة فضلا عن القياس وهو الوقف
ليكون النص هو المذهب او يكون عليه الفتوى والقول
المقابل لما اختاره انحصاف ومضى عليه سابقا هو قول
لبعض المتأخرين **وقد بين** في المحيط وجه في حق الموصى
له بالفلة بانها لا يملك الموصى له بالفلة سكنى
الدار خشية ظهور دين على الميت الموصى فيقضى
من الفلة ولا يقضى من سكنى الموصى له فمنع عنها
ولست الموقوفة كالموصى بسكنها لخروج الموقوفة
عن ملك الواقف بالمره فلم توجه المساواة بين الموقوف
والموصى بفلة من هذا القبيل لمنع المستحق لفلة الوقف
من السكنى خشية ظهور دين على الواقف لعدم تصور
اخذ من الموقوف على هذه الحالة ولمنع وجه منه
باختيار العمارة كما بيناه **وقد بينا** ارجحة القول
بجواز سكنى مستحق الربيع وذكرنا اقتصار التوازل
عليه واشاره قاضي خان الى رجحانه **وقد استفدنا**
انه لانه في الرواية على ذلك مما قاله في المحيط الرضوي
وان

وان شرط الواقف ان يملكه اى للموقوف عليه فلا رواية
فيه اى استحقاقه السكنى عن المتقدمين واختلاف المتأخرين
في الموصى له بفلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك
وله ان يؤجرها لانه جاز ان يسكنها فيما يظهر ديون على
الموصى ولا يمكن ان يقضى ديونه من سكنى مستحق
الاجرة ولو اجرها امكن ان يقضى ديونه من الاجرة
وقيل له ذلك لانه لما ملك ان يسكن غيره فلان يملك
ان يسكن بنفسه اول فالاختلاف في الوصية بالفلة
تكون اختلافا في الوقف دلالة انتهى **واقول** لا شك
على هذا انك ترى ان منع المستحق للربيع من السكنى
في الوقف على ما قاله به بعضهم وذكره انحصاف في
الباب الثامن انها هو بالقياس من حيث الدلالة على
اختلاف المتأخرين في جواز سكنى الموصى له بالفلة
يكون اختلافا في الوقف دلالة **وعلمت** عدم المساواة
في وجه المنع لانه في جانب الموصى خشية ظهور دين
عليه فيمكن قضاءه من الفلة لانه سكنى الموصى له
فمنع من السكنى لهذا وليس ذلك بممكن في الوقف
قاله دلالة ليست مسلمة كيف والحال انه لا يضر في
الوصية بالفلة ايضا عن المتقدمين لاجارة سكنى
الموصى له بالفلة ولا يمنع عنها ونص المتأخرين المحققين
على سكنى الموقوف للموقوف عليه المستحق عليه كالتوازل
في الباب الرابع والثلاثين لا معارض له بوجه صحيح كما
علمته فاعتمد عليه لظهور وجه جواز سكنى المستحق للربيع

وقفاً على الخيرية ان
من له الاستقلال ليس
له السكنى على الوجه
فقال في حقه

أحمد به الملام للصواب كما فظ من الريع **وتبني** حاصل
ما تقدم وهو جواب احادته ملخصاً انه لو كانت منازل
موقوفة لسكن الامام ليس له ان يؤجرها كما في الترخية
الاخلاف في انه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى
واختلف في جواز السكنى لمستحق الغلة والراجح بما تقدم
جوازها له والمانع من جوازها له متمسك بما يصح اجارة
الدار له واما بحثية ظهور دين على الموصى وعلمت اندفاع
كل من الوجهين بغيره وعلمت اندفاع منع الموقوف
عليه منها بالاحتياج للعمارة **فتبني** هم لمن يريد عموم
نفع الموقوف عليهم فيعم النفع لهم لهذا سكنوا واستغلا
ولا يقتصر على السكنى فقط والاعلى الاستغلال فقط
لذخ هذا الاختلاف والله الموفق بحسب **تمت** الاحكام
السكنى لو زاد المكان الموقوف للسكنى على حاجة مستحقها
لا يؤجرها وله ان يعيره **قال** في الاسعاف لو لم يبق
من اولاد الوقف المشروط لهم السكنى غير واحد وارد
ان يؤجر الدار او ما فضل منها ليس له ذلك وانما له السكنى
فقط ولو كثرت اولاد الواقف وصاقت الدار عليهم
ليس لهم ان يؤجروها وانما تقسط سكنها على عددهم
ومن مات منهم بطل ما كان له من سكنها ويكون لمن
بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا واراد كل من الرجال والنساء
ان يسكنوا معهم نساءهم وازواجهن معهن وحشمهم جاز
ذلك لهم ان كانت الدار ذات نقاصير وحجر ويعلق على
كل واحدة باب وان كانت داراً واحدة لا يمكن ان
تقسم

تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون
غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى
داره لبناته دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط ولو
كان لهم ازواج كان الحكم فيهم كالمنفقة ولو شرط ان
من تزوج منهم فلا سكنى لهم لها سقط حق من تزوجت
ثم لا يعود حقها بموتها او طلاقها الا ان شرط ان مات
زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى **تمت** في العمارة ان
كان الموقوف عليهم سكنى الدار جماعة فطلبت بعضهم
مراشداً واتسع الاحزون تقسم سكنى الدار بينهم فيدفع
لكل ما اصابه ويرثه ويسكنه ومن اب ينسب للقاضي
ان يرعجه منه ويؤجر حصته فيرثها باجرتها ثم تزوج عليه
بعد الاستغناء عن المرمية وجاز للقاضي اجارة العمارة
لان في تركها ضرراً وليس كاجارة من له السكنى لا العمارة
يعنى حتى تكون متمتعة فيؤجرها القاضي ويرث المستحق
بما يمنع الدار من التغير عن حالها التي وقفت عليه
وليست عليه الزيادة وان صارت السكنى للمساكين
يتفق عليها من غلتها للعمارة واصلاحها وما بقي فهو
للمساكين والفقراء واذا مات الذي له السكنى بعد
ما بناها كان البناء ميراثاً لورثته دون اهل الوقف
وتؤمر الورثة برفعه فان اراد المستحق للسكنى اخذ
البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضى الورثة واصطلاحهم
على شئ فان كان الميت عمره بالاجرة جيطانها وجصصها
وادخل فيها الجذوع ولا تخلص الا بضرر شديد على البناء

لا يرفع ولو رضى به المستحق الآن للكنى لما فيه من
 الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد
 استحققت بعد العماره فان له تحمل الضرر لاختصاصه
 به ويقال للذي صار له الكنى الآن ان سئدت فاعط
 الورثة قيمة مرتهم الساعة فتكون له فان ابا اوجرت
 فاعطى الورثة قيمة مرتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة
 للمستحق فان كانت المدة التي رمى الميت ليست فائمة
 بعينها ولكنها مستهلكة الا ترى ولا تظهر مثل غسل
 الكحطان بالجص مثل الاثارة في الارض وسقي النخل
 ليس لورثة هذا الميت مما مرموه ذلك قليل ولا كثير
 وان كان قد انفق الميت فيه نفقة عظيمة لان هذا
 ليس بشئ قائم بعينه يرى ويظهر لكن غضب ثوبا
 فقصره لم يستحق اجره وياخذ الثوب صاحبه ولا
 يعطيه شيئا وكن اثار ارض غيره ليس له على صاحبها
 شئ انتهى والله سبحانه الخوف بمنه وكرمه وكان انهاء
 الفراع من كتاب هذه الوراق بيد مؤلفها قبيل الفجر
 ليلة عرفة تاسع احدى الاحرام سنة تسعة وخمسين
 والف غفر الله له ولوالديه ولشايخه واخوانه وسر
 ذريته وبلغه بعينتم وصلوات الله على سيدنا

محمد النبي الامي وعلى آله
 وصحبه وسلم ولام
 على المرسلين
 واحمد لله رب
 العالمين

الرسالة الثانية والثلاثون فتح باري الاطراف
 بجدول طبقات مستحقى الاوقاف للفقير
 حسن الشرنبلالي لطف
 الله تعالى به والمسلمين
 امين

ع
 ك

١٩١٢

ص
 ٢٦٧٥٤
 ص